الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم

(١) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣] الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، والقرار ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤] الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لسنة واحدة،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن غياب احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ لا يزال يساورها قلق بالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما للقمع المتواصل لممارسة الحقوق السياسية وحرية الفكر والتعبير وإنشاء الجمعيات والتنقل في ميانمار، على نحو ما أورده المقرر الخاص في تقريره، ويساورها قلق عميق لوضع قيود جديدة على أونغ سان سو كي وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا لكون النظام القضائي يستخدم استخداما فعليا كأداة قمعية ولتزايد تخويف المحامين واحتجازهم،

وإذ تدرك أن انتهاك حكومة ميانمار المنتظم للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤثر تأثيرا سلبيا ملحوظا على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

وإذ تلاحظ باهتمام الزيارتين الأخيرتين التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار في هذا الصدد،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مع المقرر الخاص، الذي لا زال لم يُدع إلى زيارة ميانمار رغم تأكيد حكومة ميانمار السنة الماضية على أنها ستنظر جديا في مسألة الزيارة،

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢، (E/1992/22، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، (E/2000/3).

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المرحلي(٥)، وتدعو حكومة ميانمار إلى تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٢ - **تحث** حكومة ميانمار على التعاون الكامل ودون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص، والسماح له على وجه السرعة، ودون شروط مسبقة، بإيفاد بعثة ميدانية وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع لتمكينه من الاضطلاع الكامل بولايته؛

٣ - **تلاحظ بارتياح** استمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يتيح للجنة الدولية الاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق عملها، وتأمل أن يستمر هذا البرنامج؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدامات خارج الإطار القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، و المعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، بما في ذلك استخدام الأطفال، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** للسياسة المنتظمة التي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، والمتعاطفين معها وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة، وتنظيم تجمعات جماهيرية وحملات دعائية أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

٦ - **تحث** حكومة ميانمار على أن تكف، دون تأخير، عن كافة الأنشطة الرامية إلى منع الممارسة الحرة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما فيها حرية إنشاء الجمعيات، وحرية التجمع والتنقل والتعبير، وأن ترفع، بصفة خاصة، كافة القيود المفروضة على حرية تنقل أونغ سان سو كي وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الآخرين، وحرية اتصالهم بالعالم الخارجي؛

---

(٥) A/55/359.

٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على الإفراج فورا وبدون أي شرط عن القادة السياسيين وجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - **تعرب عن قلقها** لأن تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على السعي إلى إيجاد وسيلة جديدة وبناءة لتشجيع المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار، اعتبارا للضمانات التي قدمتها في شتى المناسبات، على أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لاستعادة الديمقراطية، ، وفقا لإرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ١٩٩٠، وأن تجري، لهذه الغاية، حوارا جوهريا مع القادة السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو كي، وممثلي الجماعات العرقية، وتلاحظ في هذا الصدد وجود اللجنة الممثلة لبرلمان الشعب؛

١٠ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن حكومة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها و لم تنفذ أيا من توصيات منظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة؛ وقد حمل عدم امتثالها هذا منظمة العمل الدولية على الحد من تعاونها مع الحكومة حدا صارما، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يتخذ، رهنا بشروط معينة، عددا من التدابير الرامية إلى ضمان امتثال حكومة ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق التي أنشئت للنظر في مسألة التقيد باتفاقية السخرة، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛

١١ - **تحيط علما** بالزيارة الأخيرة التي قامت بعثة منظمة العمل الدولية للتعاون التقني إلى ميانمار والتعاون الذي تم مع البعثة، وذلك في انتظار نتائج البعثة؛

١٢ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة للقضاء على ممارسة السخرة، وفقا لتوصيات لجنة التحقيق ذات الصلة؛

١٣ - **ترحب** بإعادة فتح الدورات الدراسية الجامعية، غير أنها تظل قلقة لكون الحق في التعليم لا يزال حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية، وتقسيم وفصل الطلبة في أحياء جامعية بعيدة، وانعدام الموارد الكافية؛

١٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الانتهاكات الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية، بما فيها الإعدامات بإجراءات

موجزة، والاغتصاب والتعذيب والسخرة والعتالة وإعادة التوطين الجبري، واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدمير المحاصيل والحقول، ونزع الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من وسائل عيشهم ويؤدي إلى تشريد واسع النطاق للأفراد وتدفق للاجئين إلى البلدان المجاورة، ويتسبب بالتالي في آثار سلبية لهذه البلدان، ويزيد من عدد المشردين داخليا؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة ظروف تفضي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم الكامل في ظروف من الأمان والكرامة، والسماح بالدخول المأمون ودون عراقيل لموظفي الشؤون الإنسانية لتقديم المساعدة في عملية العودة وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تأسف كذلك** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما اللاجئات، أو المشردات داخليا أو المنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبالأخص من هذه الانتهاكات السخرة، والاتجار، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما فيهما الاغتصاب، على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص[٥]؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومعاقبتهم، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على التوعية الجنسانية، ولا سيما لفائدة الأفراد العسكريين؛

١٨ - **تأسف** لتجنيد الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الأقليات العرقية، وتحث بقوة حكومة ميانمار وكافة الأطراف الأخرى في أعمال القتال في ميانمار على إنهاء تجنيد الأطفال؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا) وتحث حكومة ميانمار على أن تتصدى على وجه السرعة لهذه المسألة التي لها تأثير خطير طويل الأمد على تنمية اتحاد ميانمار، وأن تكفل حصول النظام الصحي على التمويل الكافي لتمكين موظفي الصحة من ضمان حق كل الناس في أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛

٢٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** لارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال غير البالغين سن الالتحاق بالمدرسة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وتكون له انعكاسات خطيرة على صحة الأطفال المتضررين ونمائهم؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وإحالة منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٢٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار[٦]، وتؤيد نداء المبعوث الخاص الداعي إلى البدء في عملية حوار تفضي إلى المصالحة الوطنية، وتدعم الجمعية جهوده الرامية إلى بلوغ هذا الحوار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم الحاصل في هذه المناقشات، ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

---

(٦) A/55/